



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

General Corporation for Social Security

دليل المنافع التأمينية



www.gcss.ye

مستقبلك .. مضمون



أولاً: المعاشات

1- معاش الشيخوخة الأساسي (التقاعد الإلزامي)

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف المعاش أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً واختيارياً إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين (55) عاماً أو تجاوزها.
4. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15) سنة، وبحد أدنى (14) عاماً وشهراً بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.
5. حدوث العجز غير المهني الكلي المستديم أو الوفاة بعد مرور أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن (60) عاماً متى بلغت مدة الإشتراك (180) اشتراكاً شهرياً وأن لا يكون قد صرف عنها تعويض الدفعة الواحدة.
6. عدم التحاق المؤمن عليها البالغة من العمر (55) عاماً ولم تتجاوز (60) عاماً بأي عمل أو مهنة.
7. سداد جميع المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم المشتركين بـ (التأمين الاختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

شراء المدة الاعتبارية المكملة لاستحقاق معاش الشيخوخة:

- يجوز للمؤمن عليه أو المؤمن عليها شراء مدة اعتبارية دفعة واحدة أو الاستمرار بالعمل لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش (15) سنة أي (180) اشتراكاً شهرياً شريطة الآتي:
1. بلوغ سن (60) عاماً.
 2. لا تقل مدة الاشتراك عن (96) اشتراكاً شهرياً (ثمان سنوات).
 3. لا تزيد مدة الشراء أو مواصلة العمل عن (84) اشتراكاً شهرياً (سبع سنوات).
 4. عدم تجاوز المؤمن عليه سن 67 عاماً.

2- المعاش المبكر

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف المعاش قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.
2. بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها خمسين عاماً.
3. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (300) اشتراكاً شهرياً أي 25 سنة.
4. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
5. عدم الالتحاق بعمل أو مهنة قبل بلوغ سن (60) عاماً.
6. سداد جميع المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم المشتركين بـ (التأمين الاختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).



7. خفض المعاش بالنسبة الواردة في الجدول

السن	نسب التخفيض	السن	نسب التخفيض
50	34%	56	18%
51	32%	57	14%
52	30%	58	10%
53	27%	59	5%
54	24%	60	0%
55	21%		

الوثائق والنماذج المطلوبة* :

1. بيان آلي بطلب صرف منفعة.
2. صورة وثيقة إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
3. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل و إحضار الأصل للمطابقة.
4. تعهد والتزام من المؤمن عليه المتقدم بطلب معاش الشيخوخة المبكر بعدم ممارسة أي عمل يخضع لقانون التأمينات قبل بلوغ سن (60) عاماً، وإخلاء طرف من آخر صاحب عمل.
5. إقرار بالمعالين من قبل صاحب المعاش أثناء حياته.
6. استمارة البحث الميداني للمتقدم بطلب معاش الشيخوخة المبكر.
7. مذكرة استعلام من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.
8. نموذج رقم (12 أ) مكافأة نهاية الخدمة.
9. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
10. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
11. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
12. قرار ربط المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات.

* الوثائق والنماذج المطلوبة لكلا المنفعتين رقم (1 و 2).





3- معاش العجز غير المهني الكلي المستديم

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف المعاش أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. عدم بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً.
3. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
4. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (60) اشتراكاً شهرياً، وبعد أدنى 4 سنوات وشهراً بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لإستحقاق المعاش.
5. أن يثبت العجز غير المهني الكلي المستديم أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن (60) عاماً و يثبت ذلك بموجب قرار اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة.
6. أن لا تقل نسبة العجز عن 70 ٪ من قدرة الجسم.
7. أن يحول العجز كلياً بين المؤمن عليه وممارسة أي مهنة.
8. خضوع المؤمن عليه للفحص الطبي والالتزام بمواعيد إعادة الفحص الطبي.
9. الالتزام الكامل بتعليمات الطبيب المعالج التابع للمؤسسة.
10. عدم الالتحاق بعمل أو مهنة قبل بلوغ سن (60) عاماً.
11. سداد جميع المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم المشتركين بـ (التأمين الاختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق والنماذج المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف منفعة.
2. صور الأوليات الطبية المتعلقة بالعجز.
3. قرار اللجنة الطبية العليا للعجز بالمحافظة.
4. نموذج (17) شهادة تقدير نسبة العجز.
5. قرار اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة.
6. صورة وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليه (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
7. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل و إحضار الأصل للمطابقة.
8. إقرار بالمعالين من قبل صاحب المعاش أثناء حياته.
9. مذكرة استعلام من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.
10. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
11. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
12. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
13. قرار ربط المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات.



4- معاش الوفاة

شروط الاستحقاق:

1. التقدم بطلب صرف المعاش من المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. عدم بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً.
3. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
4. أن تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.
5. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) اشتراكاً شهرياً.
6. سداد جميع المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم المشتركين بـ (التأمين الاختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق والنماذج المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف منفعة.
2. شهادة الوفاة (الأصل أو صورة طبق الأصل).
3. حكم انحصار الورثة (الأصل أو صورة طبق الأصل).
4. حكم الإعالة (الأصل أو صورة طبق الأصل).
5. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحقين للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل و إحضار الأصل للمطابقة.
6. حكم تنصيب عن المستحقين القاصرين (الأصل أو صورة طبق الأصل).
7. صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد) مع إرفاق الأصل للمطابقة.
8. صور مستندات إثبات التحاق الذكور بالمراحل التعليمية (المدارس - الجامعات)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
9. أصل استمارة البحث الميداني للمستحقين.
10. مذكرة استعلام من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لصاحب المعاش والمستحقين البالغين.
11. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
12. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
13. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
14. قرار ربط المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات.





5- معاش السجين

شروط الاستحقاق:

1. التقدم بطلب صرف المعاش من المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن يحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن التقاعد.
4. أن لا تقل مدة الاشتراك بالتأمين عن (36) اشتراكاً شهرياً أي (3) سنوات، وبحد أدنى سنتان وشهراً بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.
5. سداد جميع المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم المشتركين بـ (التأمين الاختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق والنماذج المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. صورة طبق الأصل من الحكم النهائي معمد من المحكمة غير قابل للطعن والاستئناف بالسجن لمدة (10) أعوام أو أكثر أو الفترة المتبقية لبلوغه سن التقاعد أياً كانت الفترة.
3. إفادة بتنفيذ المؤمن عليه للعقوبة و وجوده داخل السجن.
4. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحقين للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل وإحضار الأصل للمطابقة.
5. صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
6. صور مستندات إثبات التحاق الذكور بالمراحل التعليمية (المدارس - الجامعات)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
7. أصل استمارة البحث الميداني.
8. مذكرة استعلام من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لصاحب المعاش والمستحقين البالغين.
9. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
10. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
11. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
12. قرار ربط المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات.



6- إعانة الفقد (معاش الفقد)

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المستحقين بطلب صرف المعاش أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. عدم بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً.
3. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
4. أن لا تقل مدة الاشتراك عن (12) شهراً.
5. أن تمضي مدة سنة كاملة على فقدان المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو صاحب المعاش دون العثور عليه.
6. صدور حكم من المحكمة المختصة بثبوت الفقد.
7. تقديم إفادة رسمية بفقدان المؤمن عليه من وزارة الداخلية أو أحد أجهزتها المختصة بذلك.
8. أن يكون قد تم الإعلان عن فقدانه بالوسائل الإعلامية الرسمية المتاحة.
9. أن يكون قد تم قيد البلاغ لدى الجهات الرسمية بوزارة الداخلية.
10. أن يتم إجراء بحث ميداني من قبل المؤسسة للتأكد من فقدان المؤمن عليه وتوفير شروط الاستحقاق.
11. سداد جميع المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم المشتركين بـ (التأمين الاختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق والنماذج المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف منفعة.
2. بلاغ قسم الشرطة وبلاغ البحث الجنائي معمداً بختم الجهات المختصة.
3. صورة طبق الأصل من حكم المحكمة المختصة بثبوت الفقد.
4. شهادات من الجهات المختصة لإثبات واقعة فقدان المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
5. نسخة أصلية من الجريدة الرسمية منشور بين صفحاتها اسم وصورة المفقود.
6. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحقين للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل وحضار الأصل للمطابقة.
7. صور ووثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه والمستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
8. صور مستندات إثبات التحاق الذكور بالمراحل التعليمية (المدارس أو الجامعات)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
9. أصل استمارة البحث الميداني.
10. مذكرة استعلام من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لصاحب المعاش والمستحقين البالغين.
11. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
12. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
13. مياينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
14. قرار ربط المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات.





المستحقين

الفئات المستحقة للمعاش:

1. **الأرملة أو الأرملة:** هي زوجة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وقت الوفاة أو مطلقة طلاقاً رجعياً متى حدثت الوفاة وهي في عدة الطلاق.
2. **الأرمل:** هو زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وقت الوفاة أو مطلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش طلاقاً رجعياً متى حدثت الوفاة قبل انقضاء عدة الطلاق.
3. أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً المستحقين للمعاش.
4. والد و والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى متى كانوا معالين من ولدهم المتوفى.
5. أخوة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ذكوراً أو إناثاً متى كانوا معالين من أخيهام المتوفى.
6. أولاد الإبن المتوفى ذكوراً أو إناثاً متى كانوا معالين من جدهم المتوفى.
7. الحمل المستكن حين ولادته حياً.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الرابطة الزوجية للأرملة أو الأرملة قائمة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
2. أن يكون المطلق أو المطلقة في عدة الطلاق الرجعي.
3. أن لا يكون الأبناء أو الإخوة أو أبناء الإبن المتوفى الذكور المعالين قد بلغوا سن (18) عاماً و يستثنى من ذلك ما يلي:
أ- العاجز عن الكسب و يثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة، شريطة عدم وجود دخل لديه.
ب- الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (21) عاماً و الطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ سن (26) عاماً، شريطة عدم وجود دخل لديهم.
4. أن تكون البنات و بنات الإبن المتوفى و الأخوات غير متزوجات ولا يوجد لهن دخل.
5. أن يثبت أن المتوفى كان يعول والده ووالدته ولا يوجد لهم دخل.
6. أن يثبت إعالة المتوفى للأخوة والأخوات و أولاد الإبن المتوفى.

توزيع المعاش:

1. يوزع المعاش بالتساوي على المستحقين إذا كان عددهم اثنين فأكثر.
2. إذا لم يوجد سوى مستحق وحيد فيمنح 75 ٪ من المعاش، ويستثنى من ذلك المستحق للمعاش الذي يقل معاشه عن ضعفي الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.



إيقاف المعاش:

1. عدم وجود مستحقين.
2. وفاة المستحق قبل صرف المعاش.
3. زواج الأرملة أو البنات أو الأخوات وبنات الإبن المتوفى أو وفاتهن.
4. زواج الأم من غير والد المؤمن عليه.
5. بلوغ سن (18) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الغير ملتحقين بالتعليم.
6. بلوغ سن (21) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الدارسين في المرحلة الثانوية.
7. بلوغ سن (26) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الدارسين في المرحلة الجامعية.
8. زوال حالة العجز للإبن أو الأخ أو ابن الإبن المتوفى.
9. التحاق الأولاد أو الأخوة أو الأخوات أو أولاد الإبن المتوفى بعمل أو مهنة وحصولهم على أجر.
10. حصول الأب أو الأم على معاش أو أجر.

إعادة صرف المعاش:

1. يعود الحق في المعاش لمن سبق وقف معاشه كما يستحق المعاش لمن لم يسبق له الاستحقاق في المعاش ويستحق المعاش من أول شهر الاستحقاق للحالات الآتية :
أ- طلاق أو ترميل البنت أو الأخت وبنت الإبن المتوفى وكذا الأم التي كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
ب- طلاق الأرملة من الزوج الأخير أو ترميلها بشرط ألا تكون قد استحققت عن الزوج الأخير معاش.
2. يشترط لعودة الحق في المعاش أو استحقاق المعاش توافر شروط الاستحقاق وذلك من تاريخ تحقق المؤسسة من الواقعة المنشئة لعودة الحق في المعاش أو استحقاقه.





ثانياً: تعويضات الدفعة الواحدة

1- تعويض الاستقالة (للمؤمن عليها)

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليها بطلب صرف تعويض الاستقالة، أو من ينوب عنها رسمياً وقبل بلوغها سن (60) عاماً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليها.
3. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
4. استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة.
5. بلوغ المؤمن عليها العازبة سن (45) عاماً.
6. سداد الاشتراكات التأمينية.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف منفعة.
2. صورة عقد الزواج أو وثيقة الطلاق مصادقاً عليها من المحكمة، مع إحضار الأصل للمطابقة.
3. صورة شهادة وفاة الزوج، مع إرفاق صورة من البطاقة العائلية أو حكم انحصار الورثة، مع إحضار الأصل للمطابقة.
4. صورة وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليها (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
5. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحقة للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، و إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، مع إحضار الأصل للمطابقة.
6. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
7. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
8. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
9. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.



2- تعويض الهجرة (للمؤمن عليه اليمني)

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف تعويض الهجرة، أو من ينوب عنهم رسمياً وقبل بلوغهم سن (60) عاماً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
4. هجرة المؤمن عليه اليمني أو المؤمن عليها اليمنية من البلاد هجرة دائمة ونهائية.
5. حصول المؤمن عليه اليمني أو المؤمن عليها اليمنية على جنسية دولة أخرى.
6. سداد الاشتراكات التأمينية.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. وثائق الهجرة الدائمة المتمثلة بالآتي:
 - أ. أصل الإفادة من سفارة بلادنا في الدولة المهاجر إليها بأن الهجرة دائمة ونهائية ومصادقاً عليها من وزارة الخارجية.
 - ب. صورة جواز السفر مع إحضار الأصل للمطابقة أو صورة طبق الأصل معتمدة من السفارة ومصادق عليها من الجهات الرسمية.
 - ج. صورة الإقامة الدائمة والنهائية مع إحضار الأصل للمطابقة أو صورة طبق الأصل معتمدة من السفارة ومصادق عليها من الجهات الرسمية.
 - د. صورة الفيزا المؤكدة للهجرة الدائمة مع إحضار الأصل للمطابقة أو صورة طبق الأصل معتمدة من السفارة ومصادق عليها من الجهات الرسمية.
 - هـ. صورة تذكرة السفر.
3. وثائق الحصول على جنسية أخرى:
 - أ. صورة قرار منح الجنسية من الدولة الأخرى مع إحضار الأصل للمطابقة أو صورة طبق الأصل معتمدة من السفارة ومصادق عليها من الجهات الرسمية.
 - ب. صورة جواز السفر للجنسية الأخرى مع إحضار الأصل للمطابقة أو صورة طبق الأصل معتمدة من السفارة ومصادق عليها من الجهات الرسمية.
 - ج. صورة جواز السفر اليمني مع إحضار الأصل للمطابقة أو صورة طبق الأصل معتمدة من السفارة ومصادق عليها من الجهات الرسمية.
 - د. صورة تذكرة السفر.
4. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، و إحضار الأصل للمطابقة.
5. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
6. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
7. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
8. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.





3- تعويض المغادرة (للمؤمن عليه الأجنبي)

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف تعويض المغادرة، أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
4. مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.
5. سداد الاشتراكات التأمينية.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. صورة جواز السفر موضحاً فيها إلغاء الإقامة و تأشيرة الخروج النهائي (خروج بدون عودة) مع إحضار الأصل للمطابقة.
3. صورة مذكرة مكتب العمل لمصلحة الجوازات بإلغاء الإقامة ومنح تأشيرة الخروج النهائي.
4. صورة تصريح العمل الملغى.
5. صورة تذكرة السفر مؤكدة الحجز.
6. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، و إحضار الأصل للمطابقة.
7. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
8. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
9. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
10. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.

4- تعويض الشيخوخة

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف تعويض الشيخوخة، أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً.
4. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
5. عدم توفر شروط استحقاق معاش الشيخوخة.
6. سداد الاشتراكات التأمينية.



الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. صورة وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليه (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
3. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، وإحضار الأصل للمطابقة.
4. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
5. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
6. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
7. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.

5- تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم

شروط الاستحقاق:

1. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم، أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. عدم بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً.
3. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم بموجب قرار اللجنة الطبية العليا.
4. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
5. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
6. عدم توفر شروط استحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.
7. سداد الاشتراكات التأمينية.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. صور الأوليات الطبية المتعلقة بالعجز.
3. نموذج (17) شهادة تقدير نسبة العجز.
4. قرار اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة.
5. صورة وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليه (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصل للمطابقة.
6. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، وإحضار الأصل للمطابقة.
7. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
8. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
9. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
10. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.





6- تعويض الوفاة

شروط الاستحقاق:

1. التقدم بطلب صرف التعويض من المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. وفاة المؤمن عليه أو المؤمن عليها قبل بلوغ سن (60) عاماً.
4. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
5. عدم توفر شروط استحقاق معاش الوفاة.
6. سداد الاشتراكات التأمينية.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. شهادة الوفاة (الأصل أو صورة طبق الأصل).
3. حكم انحصار الورثة (الأصل أو صورة طبق الأصل).
4. حكم إعالة (الأصل أو صورة طبق الأصل).
5. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحقين للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، و إحضار الأصل للمطابقة.
6. حكم تنصيب (الأصل أو صورة طبق الأصل).
7. صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد) مع إحضار الأصول للمطابقة.
8. أصل استمارة البحث الميداني للمستحقين.
9. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
10. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
11. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
12. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.



7- تعويض السجين

شروط الاستحقاق:

1. التقدم بطلب صرف التعويض من المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
4. عدم توفر شروط استحقاق معاش السجين.
5. سداد الاشتراكات التأمينية.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. صورة طبق الأصل من الحكم النهائي معمد من المحكمة غير قابل للطعن والاستئناف بالسجن لمدة (10) أعوام أو أكثر أو الفترة المتبقية لبلوغه سن التقاعد أياً كانت الفترة.
3. إفادة بتنفيذ المؤمن عليه للعقوبة و وجوده داخل السجن.
4. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحقين للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، و إحضار الأصل للمطابقة.
5. صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصول للمطابقة.
6. أصل استمارة البحث الميداني.
7. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل .
8. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
9. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
10. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.





8- حالات الخروج عن نطاق تطبيق القانون

الفئات المستحقة:

1. الازدواج التأميني لنفس الفترة في المؤسسة للموظفين في وحدات الخدمة العامة ومنتسبي القوات المسلحة والأمن.
2. الازدواج التأميني لنفس الفترة بين أكثر من منشأة في القطاع الخاص.
3. الاشتراكات الموردة بالخطأ بعد بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً باستثناء المدة التي تؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة في حالة رغبته بذلك.
4. الاشتراكات الموردة بالخطأ بعد تاريخ الوفاة أو تاريخ ثبوت العجز.

شروط الاستحقاق:

1. التقدم بطلب صرف التعويض من المؤمن عليه أو المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
4. أن يكون خاضعاً لأحد قوانين صناديق التأمينات والتقاعد الأخرى.
5. وجود مدة اشتراكات بعد سن (60) عاماً باستثناء المدة التي تؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة في حالة رغبته بذلك.
6. وجود مدة اشتراكات بعد الوفاة أو العجز.
7. سداد الاشتراكات التأمينية.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
2. الوثائق التي تؤكد وجود الازدواج (قرار التعيين أو فتوى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات + استمارة المسح الوظيفي + كشف آخر راتب + مذكرة من جهة العمل باستمرارية العمل + إفادة الصندوق الآخر بتوريد أقساط التقاعد + البطاقة الوظيفية - العسكرية).
3. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للتعويض بتفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، وإحضار الأصل للمطابقة.
4. صور ووثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد)، مع إحضار الأصول للمطابقة.
5. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل.
6. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.
7. مباينة بالاشتراكات الآلية بعد المصادقة عليها.
8. قرار ربط التعويضات والمنح والإعانات.



ثالثاً: المنح والقروض

1- منحة مصاريف الدفن

تصرف هذه المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

شروط الاستحقاق:

تصرف المنحة للأرمل فإذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بالدفن شريطة الآتي:

1. التقدم بطلب صرف منحة مصاريف الدفن.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن يكون المؤمن عليه المتوفى مشتركاً في التأمين.
4. عدم مرور سنتين بين تاريخ الوفاة وتاريخ التقدم بطلب صرف هذه المنحة.

الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنحة.
2. شهادة الوفاة (الأصل أو صورة طبق الأصل أو صورة مع إحضار الأصل للمطابقة).
3. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للمنحة تفويض شخص آخر بالاستلام مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، مع إحضار الأصل للمطابقة.
4. أصل استمارة البحث الميداني للمستحقين.
5. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق المؤمن عليه بالعمل، نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه، ومباينة آلية بالاشتراكات في حالة عدم صرف التعويض أو المعاش.
6. سند الصرف.

2- منحة الزواج

تصرف هذه المنحة للبنات أو الأخوات المستحقة في حالة الزواج وتقدر بما يعادل قيمة نصيبها من المعاش عن سنة كاملة وتصرف دفعة واحدة ولا يستحق هذا المبلغ إلا مرة واحدة ويعاد توزيع نصيبها من المعاش بعد انقضاء المدة (السنة) على بقية المستحقين.

شروط الاستحقاق:

1. التقدم بطلب صرف المنحة من المستحقة للمعاش أو من ينوب عنها رسمياً.
2. ثبوت الاستحقاق للمعاش.
3. زواج البنت أو الأخت بعد تاريخ استحقاق المعاش.
4. عدم مرور سنتين بين تاريخ الزواج وتاريخ التقدم بطلب صرف هذه المنحة.



الوثائق المطلوبة:

1. بيان آلي بطلب صرف المنحة.
2. صورة عقد الزواج معمداً من المحكمة المختصة مع إرفاق الأصل للمطابقة.
3. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحقة للمنحة تفويض شخص آخر بالاستلام، وصورة البطاقة الشخصية للوكيل، مع إحضار الأصل للمطابقة.
4. أصل استمارة البحث الميداني.
5. صورة من كرت المعاش.
6. سند الصرف.

3- قروض الاستبدال

يجوز لصاحب معاش الشيخوخة أو العجز الكلي المستديم أن يتقدم إلى المؤسسة بطلب منحة قرض (استبدال جزءاً من معاشه التقاعدي مبلغاً نقدياً) ويخصم على 60 قسط (5 سنوات).

الفئات المستحقة:

1. أصحاب معاش الشيخوخة.
2. أصحاب معاش العجز الكلي المستديم.

شروط الاستحقاق:

1. أن يكون الطلب مقدماً من صاحب المعاش المتقاعد بشخصه وفقاً للقانون.
2. استكمال إجراءات الفحص الطبي بموجب القانون لصاحب معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.
3. توفر إحدى حالات قبول طلب قرض الاستبدال والتمثلة بالآتي:-
 - أ. زواج أحد أبناء صاحب المعاش شريطة أن لا يكون قد مر على عقد الزواج سنة واحدة.
 - ب. مرض طالب القرض أو أحد أفراد أسرته المعالين ويحتاج إلى العلاج خارج الجمهورية بموجب قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة.
 - ج. بناء سكن أو ترميمه شريطة أن يكون المنزل ملكاً له ويرفق مع الطلب مستنداً من الجهة المختصة بذلك.
 - د. حدوث كوارث مثل الحريق أو السيول أو الحوادث التي سببت أضراراً مادية وغيرها من الأضرار بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهة الرسمية يفيد بالواقعة وتقدير قيمة الأضرار المادية المترتبة عليها.
5. توفر الاعتماد المالي لدى المركز الرئيسي وكفاية المخصص المعتمد للفرع المقدم إليه الطلب.
6. أي شروط أخرى تقررها المؤسسة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

General Corporation for Social Security



77 11 888 11



gcssyeinfo



<https://t.me/gcssyeinfo>



gcssyeinfo

الرقم المجاني : 8001001

خدمة المشتركين : 01-450482



www.gcss.ye